مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

المصدر: الاهـــــرام

التاريخ : ١٩٧٦/٣/١٨

الشـــرعية الدوليـــة لانهـــاء المعـــاهدة المصـــرية الســـوفيتية

من أجل مصر ..

في الســابع والعشرين من مايو سنة ١٩٧١ وقعت مصر معاهدة الصداقة والتعاون مع اتحاد الجمهوريات الاشتراكية الســـوفيتية ومن أجل مصر في الخـــامس عشر من مارس سنة ١٩٧٦ أجمعت مصر على انهاء هذه المعاهدة . ولقد عقدت هذه المعاهدة بناء على الحاح شديد من الاتحاد الســوفيتي الذى استشعر بتقلص قبضته على مصر عقب ثورة التصحيح في ١٥ مايو ســـنة ١٩٧٠ ورحيل أعوانه وأفول شمسهم .

وعلى الرغم أن مصر قد صرحت من جانبها على احترام هذه المعاهدة فقد اخل الطرف الآخر بالتزاماته المترتبة عليها ونكل بكل تعهداته تجاه مصر . بل وخرق نصوصها فحاول التدخل فى شئون مصر الداخلية ونصب نفسه وليا على ثورتها ، وسمح بهجرة اليهود السوفيت الى اسرائيل مقابل اتفاق التجارة مع امريكا واحكم الحصار الاقتصادى على مصر . فرفض جدولة الديون وطالب بالفوائد ورفض تعويض مصر عن سلاحها ولم يمكنها حتى من الحفاظ على البقية الباقية منه فى حالة سليمة وصالحة فرفض بيعها قطع غياره وحرض غيره على ذلك . فماذا بقى من هذه المعاهدة .. !!

.. انها لم تعد تساوى قيمة الورق الذى كتبت عليه . فالمعاهدة ، كما يعرفها فقهاء القانون الدولى هى اتفاق رسمى يبرم بين الدول ويتضمن انشاء حقوق والتزامات قانونية على عاتق الاطراف ويكون لها اثر قانونى تحدده قواعد القانون الدولى العام ويغلب على المعاهدات بصفة عامة الصفة العقدية ومن امثلتها معاهدة التعاون والصداقة المصرية السوفيتية والتى ابرمت بينهما بشأن امور تتصل بمصالح الطرفين .

مصالح الدول

ويجمع الفقهاء على ان الدولة لا تعقد المعاهدات الا اذا وجدت فيها مصلحة لها وبالتالى فمن المنطقى ان المعاهدات لا تستمر فى الالتزام الا اذا ظلت المصلحة ماثلة فيها . فالدول بوجه عام لا تلتزم بان تبقى فى تقيدها بالمعاهدة الا اذا استمرت المصلحة التى حركتها الى عقدها قائمة .

وبدهى انه فى العقود الملزمة للجانبين فانه اذا لم يوف احد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الاخر ان يطالب بتنفيذ العقد او بفسخه وفى نفس الوقت اذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء جاز لكل من المتعاقدين ان يمتنع عن تنفيذ التزامه اذا لم يقم المتعاقد الاخر بتنفيذ ما التزم به .

ولقد حرصت مصر فى ابراز حسن نيتها طوال السنوات الخمس وسعت لدى الاتحاد السوفيتى ان يقوم بتنفيذ تعهداته واعلنت فى وقفة مع الصديق حقيقة ما وصل اليه الواقع واستمرت مصر فى تنفيذ التزاماتها فاعطته تسهيلات فى البحر المتوسط وصدرت اليه القطن بارخص الاسعار ليبيعه باعلى الاسعار واستمرت فى سداد ديونها بمعدل ١٢٠ مليون دولار سنويا . واعطته تسهيلات قنصلية لم تعطها لاى دولة اخرى من قبل . واخذ الصديق ولم يعط وكان هذا خرقا للعرف الدولى لا يتفق مع ما جرى عليه العمل فى العلاقات الدولية بين الدول .

الانهاء بالارادة المنفردة

ولقد سبق ان توصلت لجنة القانون الدولى حديثا الى انه حتى ولو لم يدرج شرط انهاء او اعادة النظر فى المعاهدات المالية والتجارية فانه من الممكن ان تنتهى بالارادة المنفردة استنادا الى العرف الدولى . وغنى عن البيان فان المعاهدات السياسية تتأثر اكثر من غيرها باعتبارات تغير الظروف ويتجه الفقه الحديث الى اعتبار هذه المعاهدات موقوته بطبيعتها وقابلة للانتهاء بالارادة المنفردة بتغير المصلحة التى حددت انعقادها ولو لم تحو نصا يسمح بهذا الانتهاء . ولقد قيل ان المعاهدات التى كانت تبدو فى لحظة انعقادها اكثر ضرورة او اكثر عدالة يمكن ان تتحول مع الزمن غير نافعة او مجحفة وقد تتغير الظروف وتصبح المعاهدة ضد طبيعة اشياء وبالتالى تفقد سبب وجودها ويكون من العبث محاولة استبقائها .

ولقد كانت المادة ١٩ من ميثاق

عصبة الامم تشجع على تعديل المعاهدات لتغيير الظروف نقضت بأن للجمعية العامة الحق فى توجيه نظر الدول الاطراف فى معاهدة الى انها اصبحت لا تنطبق على الظروف الحالية ولم يرد نص مماثل فى ميثاق الامم المتحدة .

ولذلك فان من الجائز انهاء المعاهدة بالارادة المنفردة لاحدى الدول الاطراف عند تغير ظروف عقدها تغيرا جوهريا وذلك بدون حاجة الى حصول اتفاق بين اطراف المعاهدة على الغائها او تعديلها وذلك على اعتبار ان المعاهدة تحتوى على شرط ضمنى فاسخ هو بقاء الامور على ما هى عليه فان تغيرت الظروف تغيرا جوهريا تحقق الشرط الفاسخ وجاز انهاء المعاهدة بالارادة المنفردة .

سوابق دولية

ومن يتتبع تاريخ العلاقات الدولية يجد صورا عديدة لسوابق عملية استعملت فيها الدول حقها فى انهاء المعاهدات بالاراده المنفردة وعلى سبيل المثال :

● معاهدة باريس سنة ١٨٥٦ . حيث انتهزت روسيا سنة ١٨٧٠ فرصة اشتباك فرنسا والمانيا فى حرب السبعين واعلنت تحللها من بعض القيود التى فرضتها المعاهدة على الملاحة فى البحر الاسود استنادا الى تغير الاوضاع التى ادت الى فرض هذه القيود واحتجت بريطانيا على ذلك فعقد مؤتمر لندن سنة ١٨٧١ حيث ضم الدول المتعاقدة فأقر المؤتمر وجهة النظر الروسية .

● معاهدتا التحالف سنة ١٩٤٢ بين روسيا وبريطانيا و سنة ١٩٤٤ بين روسيا وفرنسا وقد قام الاتحاد السوفيتى فى سنة ١٩٥٥ بالغاء هاتين المعاهدتين بارادته المنفردة .

● معاهدة لوكارنو سنة ١٩٢٥ حيث الغتها المانيا سنة ١٩٣٨ بالارادة المنفردة

● مؤتمر لوزان سنة ١٩٢٢ وقد عقد عقب انهاء تركيا لمعاهدة الامتيازات المقررة للاجانب فى اقليمها سنة ١٩١٤ واقر المؤتمر موقف تركيا .

● معاهدة التضامن المصرية البريطانية سنة ١٩٣٦ .

وقد الغتها مصر بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٥١ بارادتها المنفردة .

● الاتفاقية المصرية البريطانية سنة ١٩٥٤ :

وقد الغتها مصر بارادتها المنفردة فى اول يناير سنة ١٩٥٧ وباثر رجعى من ٢١-١٠-١٩٥٦ . وجاء فى سبب الانهاء ان قيام بريطانيا بالاعتداء على مصر فى حرب السويس قد كان سببا جوهريا الى تغيير الظروف بين البلدين .

اتفاقية فينا

ولقد اشارت المادة ٦٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الى الاحوال التى يجوز فيها انهاء المعاهدة حيث نصت على انه لا يجوز الاستناد الى التغيير الجوهرى غير المتوقع فى الظروف التى كانت سائدة عند ابرام المعاهدة كسبب لانتهاء المعاهدات او الانسحاب منها الا اذا توافر الشرطان التاليان :

أ ـ اذا كان وجود هذه الظروف قد كون اساسا هاما لارتضاء الاطراف الالتزام بالمعاهدة .

ب ـ اذا ترتب على التغيير تبديل جذرى فى نطاق الالتزامات التى يجب ان تنفذ مستقبلا طبقا للمعاهدة .

وتطبيقا لحكم هذا النص فان انهاء مصر المعاهدة بارادتها المنفردة يكون قد جاء سليما ومتفقا مع الواقع والعرف الدولى والقانون الدولى العام .

محمد أحمد داود
المحامى بالاستئناف العالى
وعضو الادارة القانونية لهيئة
قناة السويس